

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 318 @ وهو غير مكروه لما بينا وما رواه صاحب الهداية من قوله من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه إلا تطوعا لا أصل له ويروى الأول موقوفا على عمار بن ياسر وهو في مثله كالمرفوع ثم إن صام ثلاثة من آخر شعبان أو وافق صوما كان يصومه فالصوم أفضل بالاتفاق وإن كان خلاف ذلك فقد قيل الفطر أفضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة كذا ذكره في الهداية ولا دلالة فيه لأنهما كانا يصومان بنية رمضان وذكر في الغاية رادا على صاحب الهداية أن عليا مذهبه خلاف ذلك وقال بعضهم إن كان بالسما غيم يصوم وإلا فلا والمختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط ويأمر العامة بالتلوم إلى أن يذهب وقت النية ثم يأمرهم بالإفطار نفيا لتهمة ارتكاب النهي ثم في هذا الفصل وهو ما إذا نوى التطوع إن أفسده يجب عليه القضاء كيفما كان لأنه شرع فيه ملتزما والرابع أن يضع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما لعدم الجزم في العزيمة فصار كما إذا نوى أنه إن لم يجد غداء فهو صائم وإلا فمفطر أو نوى إن وجد سحورا فهو صائم وإلا فمفطر والخامس أن يضع في وصف النية بأن ينوي إن كان غدا من رمضان أن يصوم عنه وإن كان من شعبان فعن واجب آخر وهو مكروه لتردده بين أمرين مكروهين ثم إن كان من رمضان أجزأه عنه لوجود الجزم في أصل النية وإن كان من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر للتردد في وصف النية وتعيين الجهة شرط فيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه مسقطا والسادس أن ينوي عن رمضان إن كان غدا منه وعن التطوع إن كان من شعبان فيكره لأنه ناو للفرص من وجه ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه لما قلنا وإن ظهر أنه من شعبان صار تطوعا غير مضمون عليه لدخول الإسقاط في عزمته من وجه قال رحمه الله (ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام) أما إذا رأى هلال رمضان فلقوله تعالى ! 2 2 ! وقوله صلى الله عليه وسلم ^ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ^ وقد رآه ظاهرا فيجب عليه العمل به وأما هلال الفطر فالاحتياط فيه أن يصوم ولا يفطر إلا مع الناس لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب أن لا يفطر ولأن اتفاق الخلق الكثير والجم الغفير على عدم رؤيته يدل على خطأ هذا الرأي مع استوائهم في قوة النظر وحدة البصر ومعرفة منازل القمر والحرص منهم على طلبه ولعله رأى شعرة طويلة قائمة بحاجبه أو جفونه وقيل لا يصوم بل يأكل سرا وقال أبو الليث معنى قول

أبي حنيفة لا يفطر أي لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم ولا يتقرب به إلى الله تعالى لأنه
يوم عيد عنده للحقيقة التي ثبتت عنده قال رحمه الله تعالى (فإن أفطر قضى فقط) أي إن
أفطر بعدما رد الإمام شهادته والمسألة بحالها يجب عليه القضاء